اللجنـــــــة القانونيـــــــــــــة

الـــــــدورة العاديـــة الثالثـــــة

لمجلس النـــواب الثامن عشـــــــر

مشـــــــروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٨
قانون العفـــو العـــام

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنـــة
المادة (١) :-	**المادة (١) :-**
يسمى هذا القانون (قانون العفو العام لسنة ٢٠١٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	**موافقة** بعد تعديل (٢٠١٨) لتصبح (٢٠١٩) .
المادة (٢) :-	**المادة (٢) :-**
أ- باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون تعفى إعفاء عاما جميع الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات والأفعال الجرمية التي وقعت قبل ٢٠١٨/١٢/١٢ وبحيث تزول حالة الإجرام من أساسها	أ-**موافقة** بعد شطب عبارة (أو تكميلية) .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
وتمحو كل أثر من الآثار المترتبة عليها بمقتضى التشريعات النافذة وتسقط كل دعوى جزائية وعقوبة أصلية كانت أو تبعية أو تكميلية تتعلق بأي من تلك الجرائم. ب- تعفى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كما تعفى القضايا المشمولة بأحكام هذا القانون من الغرامات والرسوم المفروضة أو التي ستفرض في الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات أو في أي إجراءات جزائية .	ب-**موافقة.**
المادة (٣):	**المادة (٣) :-**
أ- لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القانون الجرائم التالية سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض كما لا يشمل الإعفاء الشروع في أي منها:- ١- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها في المواد (١٠٧ – ١٥٣ مكررة) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	أ-المطلع : **موافقة** بعد اضافة كلمة (التام) بعد كلمة (الشروع). ١-**موافقة** .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
٢- جرائم جمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة المنصوص عليها في المواد (١٥٧ – ١٦٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. ٣- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في المواد (١٧٠ – ١٧٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	٢-**موافقة** . ٣-**موافقـة** بعد شطب (١٧٠ – ١٧٧) والاستعاضة عنها بـ((١٧١ – ١٧٥) والمادة (١٧٧)).
٤- الجرائم الواقعة على السلطة العامة المنصوص عليها في المواد (١٨٥-١٨٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	٤-**موافقة بعد** : **أولاً** : شـــطب عبـــارة (المـــواد (١٨٥-١٨٧)) والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (١٨٧)) . **ثانياً**: نقله ليصبح البند (١٠) من الفقرة (ب) منها .
٥- جرائم حرق واتلاف سجلات السلطة العامة وجرائم الحريق وجرائم الاعتداء على طرق النقل والمواصلات المنصوص عليها في المواد (٢٠٥) و(٣٦٨-٣٧٣) و(٣٧٦-٣٨١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	٥-**موافقـة** بعد اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي: ٥- جرائم حرق واتلاف سجلات السلطة العامة خلافاً لأحكام المادة (٢٠٥) وجرائم الاعتداء على طرق

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
	النقـل والمواصــلات المنصــوص عليهــا فــي المــواد (٣٧٧-٣٨١) مـن قـانون العقوبـات رقـم (١٦) لسـنة ١٩٦٠.
٦- جرائم القتل المنصوص عليها في المادتين (٣٢٧) و (٣٢٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	٦-**موافقــة** بعـد شـطب عبـارة ((المـادتين (٣٢٧) و (٣٢٨)) والاستعاضة عنها بعبارة ((الفقرتين (٢، ٤) من المادة (٣٢٧)، والمادة (٣٢٨)) .
٧- جرائم السرقة الجنائية والسلب المنصوص عليها في المواد (٤٠٠-٤٠٥مكررة) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	٧- **موافقة** بعد اضافة عبارة (اذا كان مكرراً لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا البند) الى آخره .
٨- جرائم تزوير البنكنوت والجرائم المتصلة بالمسكوكات المنصوص عليها في المواد (٢٣٩ – ٢٥٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	٨-**موافقة**.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
٩- جرائـم التـزوير (الجنـائي) المنصـوص عليهـا فـي المـواد (٢٦٢ – ٢٦٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	٩- **موافقـة** بعد شطب(٢٦٢ – ٢٦٥) والاستعاضة عنها بـ(٢٦٢ – ٢٦٤).
١٠- جـرائم الاعتـداء علـى العـرض وتشـمل الاغتصـاب وهتـك العـرض والخطف الجنائي المنصوص عليها في المواد (٢٩٢ – ٣٠٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	١٠-**موافقة**.
١١- الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي المـواد (١٩) و(٢٠/ب) و(٢٨ – ٣١) و (٣٣) و(٣٤) مـن قـانون العقوبـات العسـكري رقـم (٥٨) لسـنة ٢٠٠٦.	١١-**موافقة** بعد : أولاً: شطب عبارة ((١٩) و(٢٠/ب) و) . ثانياً: اضافة عبارة (و (٥٩)) بعد (٣٤).
١٢- جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد (١٤) و (١٥) و (١٦) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١.	١٢-**موافقة** .
١٣- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المواد (٧) و(٨)و (٩) و(١٢) و(١٥-٢٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦.	١٣-**موافقة** بعد شطب عبارة (في المواد(٧) و(٨) و (٩) و(١٢) و) والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرتين (ب، ج) من المادة (١٢) والمواد).
١٤- الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام قانون محاكمة الوزراء رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٢.	١٤-**موافقة**.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
١٥- الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ أو أي جرم يسند بدلالته .	١٥-**موافقة.**
١٦- الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام المواد(٢٣) و(٢٦-٢٨) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦.	١٦-**موافقة** بعد اضافة عبارة ((١٦) و) بعد كلمة (المواد) .
١٧- جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩وجرائم التعامل بالرق المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون إبطال الرق لسنة ١٩٢٩.	١٧-**موافقة** بعد اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي: ١٧- جرائم التعامل بالرق المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون إبطال الرق لسنة ١٩٢٩ وجرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ باستثناء جرائم الاستغلال المتعلقة بنزع الاعضاء اذا كان لمنفعة احد اصول او فروع المشتكي عليه.
١٨- جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادتين (٣) و (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦)	١٨-**موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
لسنة ٢٠٠٧ . ١٩- الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦. ٢٠- الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢. ٢١- الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون المفرقعات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣. ٢٢- الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام قانون الاقامة وشؤون الاجانب رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣. ٢٣- الجرائم المرتكبة خلافا لاحكام قانون العمل رقم(٨) لسنة ١٩٩٦. ٢٤- الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام كل من قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون الجمارك . ٢٥- الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام قانون السير رقم(٤٩) لسنة	١٩-**موافقة** بعد اضافة عبارة (والشروع فيه) الى آخره. ٢٠-**موافقة**. ٢١-**موافقة**. ٢٢-**عدم موافقة** مع مراعاة اعادة ترقيم باقي البنود. ٢٣- **عدم موافقة** مع مراعاة اعادة ترقيم باقي البنود. ٢٤-**موافقة**. ٢٥- **عدم موافقة**.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
٢٠٠٨ باستثناء الغرامات المنصوص عليها في المادتين (٣٨) و (٣٩) من القانون ذاته.	
ب- يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القانون الجرائم التالية سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض كما يشمل الإعفاء الشروع في أي منها اذا اقترنت بإسقاط الحق الشخصي أو دفع أصل المبلغ المطالب به ولو اكتسب الحكم الدرجة القطعية:-	ب-المطلع : **موافقة** بعد اضافة عبارة (أو المبلغ المحكوم به) بعد عبارة (المطالب به) .
١- جرائم القتل المنصوص عليها في المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والشروع بالقتل المنصوص عليه في المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات ذاته .	١-**موافقة** بعد اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي : ١- جرائم القتل المنصوص عليها في المادة (٣٢٦) و الفقرتين (١، ٣) من المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والشروع المنصوص عليه في الفقرتين (٤،٢) من المادة (٣٢٧) و الشروع في المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات ذاته .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
٢- جرائم التسبب بالوفاة خلافا لأحكام المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	٢-**موافقة** بعد اضافة عبارة (والمادة (٢٧) من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨) الى آخره .
٣- جرائم الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	٣-**موافقة**.
٤- جرائم إيذاء الأشخاص المنصوص عليها في المادتين(٣٣٤مكررة) و (٣٣٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .	٤-**موافقة**.
٥- جرائم المشاجرة المنصوص عليها في المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .	٥-**موافقة**.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
٦- جرائم الاحتيال وجرائم الشيك المقترنة بالادعاء بالحق الشخصي وجرائم اساءة الائتمان المنصوص عليها في المواد (٤١٧ – ٤٢٤) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	٦-**موافقة** بعد : **أولاً** : شطب عبارة (وجرائم الشيك المقترنة بالادعاء بالحق الشخصي) . **ثانيـاً**: شطب عبارة ((٤١٧ – ٤٢٤)) والاستعاضة عنها بعبارة ((٤١٧ – ٤٢٠) والمادة (٤٢٣)).
٧- جرائم الإفلاس الاحتيالي المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٤٣٨) والمادة (٤٣٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وجرائم الغش إضرارا بالدائنين المنصوص عليها في المادتين (٤٤١) و (٤٤٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وجرائم الغش في نوع البضاعة المنصوص عليها في المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	٧-**موافقة** بعد اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي : ٧- جرائم الإفلاس الاحتيالي المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٤٣٨) والمادة (٤٣٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وجرائم الغش في نوع البضاعة المنصوص عليها في المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٨- جرائم التهديد والابتزاز المنصوص عليها في المواد (٣٤٩-٣٥٢) و(٤١٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	٨- **عدم موافقة** مع مراعاة اعادة ترقيم باقي البنود.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
٩- جرائم الذم والقدح والتحقير المنصوص عليها في المواد (١٨٨-١٩٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والمادة (١١) من قانون الجرائم الالكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ .	٩- **عدم موافقة** مع مراعاة اعادة ترقيم باقي البنود.
١٠- جرائم الافتراء وشهادة الزور واليمين الكاذبة المنصوص عليها في المواد(٢١٠) و(٢١٤) و(٢٢١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.	١٠-**موافقة**.
١١- الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام المواد (٣٧٩) و(٤٥٥) و(٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والجرائم المرتكبة خلافا لاحكام كل من قانون سلطة المياه رقم(١٨) لسنة ١٩٨٨ وقانون الكهرباء العام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢.	١١-**عدم موافقة**.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
	• **اضافة بنود بالأرقام (١٢) و (١٣) و(١٤) بالنصوص التالية :** ١٢- جـرائم الحـرق خلافـاً لأحكـام المـواد (٣٦٨-٣٧٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. ١٣-جرائم السرقة الجنائية والسلب المنصوص عليها في المواد (٤٠٠- ٤٠٥ مكررة) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ اذا كان غير مكرر لأي من الجرائم المذكورة في هذا البند . ١٤-جـرائم التزويـر المنصـوص عليهـا فـي المـادة (٢٦٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
	• **اضافة مادة بالرقم (٤) مع مراعاة اعادة ترقيم باقي المواد:** **المادة (٤):** **على الرغم مما ورد في المادة (٣) من هذا القانون تخفض الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ المقترنة بإسقاط الحق الشخصي الى :** أ- نصف العقوبة المحكوم بها في جريمة القتل المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و(٤) من المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ . **ب-١-** لمدة خمسة عشر سنة إذا كانت العقوبة المحكوم بها الاعدام في جريمة القتل المنصوص عليها في المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ إلا اذا كانت مقترنه بجناية غير مشمولة بأحكام هذا القانون .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
	٢-نصـف العقوبـة اذا كانـت العقوبـة المحكـوم بهـا بموجب المـادة (٣٢٨) مـن قـانون العقوبـات أقـل مـن عقوبــة الاعــدام إلا إذا كانــت مقترنــة بجنابــة غيــر مشموله بأحكام هذا القانون .
المادة (٤):	**المادة (٤) :-**
ليس في هذا القانون ما يمنع من:- أ- الحكم للمدعي الشخصي بالالزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها. ب- مصـادرة البضـائع أو إتلافهـا أو التصـرف بهـا فـي غيـر الأغـراض التجارية وفقا لأحكام القوانين ذات العلاقة.	المطلع : **موافقة** . أ-**موافقة** . ب-**موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
المادة (٥):	**المادة (٥) :-**
يفرج عن الموقوفين والمحكومين ممن تشملهم أحكام هذا القانون بأمر تصدره النيابة العامة إلى الجهات المختصة، أما في القضايا التي ما زالت قيد النظر سواء أمام المحاكم أو النيابة العامة أو أي جهة أخرى فتصدر المحكمة أو تلك الجهة ، حسب مقتضى الحال، القرارات اللازمة بشأنها تطبيقا لأحكام هذا القانون.	**موافقة .**
المادة (٦):	**المادة (٦) :-**
لا يؤثر هذا القانون على صحة الاحكام والقرارات التي تم تنفيذها قبل نفاذ احكامه.	**موافقة .**
المادة (٧):	**المادة (٧) :-**
تؤلف لجنة برئاسة رئيس محكمة التمييز ورئيس النيابة العامة والنائب العام لدى محكمة استئناف عمان والنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والنائب العام لدى محكمة أمن الدولة للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو	**موافقة .**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.	
المادة (٨):	**المادة (٨) :-**
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	**موافقة .**